فلا يبرأ الكفيل فصل في الشركة وهي لغة
الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء
واحد لاثنين فأكثر وللشركة خمس شرائط الأول
أن تكون الشركة على ناض أي نقد من الدراهم والدنانير
ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد ولا تصح
في تبر وحلي وسبائك وتكون الشركة أيضا على المثلي
كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها
والثاني أن يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة
في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا
في حنطة بيضا وحمرا والثالث أن يخلطا المالين
بحيث لا يتميزان والرابع أن يأذن كل واحد منهما أي
الشريكين لصاحبه في التصرف وإذا أذن له فيه
تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد
البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك
بلا إذن فإن فعل أحد الشريكين ما نهي عنه لم يصح
في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة
والخامس أن يكون الربح والخسران على قدر المالين

سوا



سوا تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا
فيه فإن شرط التساوي في الربح مع تفاوت المالين أو
عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين وحينئذ
فلكل واحد منهما أي الشريكين فسخها متى شاء وينعزلان
عن التصرف بفسخها ومتى مات أحدهما أو جن أو أغمي
عليه بطلت الشركة فصل في أحكام الوكالة
وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع
تفويض شخص شيئا له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره
ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الإيصاء وذكر
المص ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز للإنسان
التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه غيره أو
يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون
أن يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه أن يكون
قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية
إلا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وأن يملكه الموكل فلو
وكل شخصا في بيع عبد سيملكه أو في طلاق امرأة سينكحها
بطلت والوكالة عقد جائز من الطرفين وحينئذ

أي ولو بجعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)